طرق الطعن

د. حبّار أمال – جامعة وهران –1– أحمد بن بلة

الملخص:

إن النهاية الطبيعية للخصومة القضائية تتمثل في صدور حكم من القاضي الذي عرضت عليه الدعوى وتولى النظر فيها. حيث يصدر القاضي الفرد ما يسمى حكما إذا صدر عن القضاء العادي بمختلف أقسامه، وقد يسمى أمرا إذا صدر من طرف القضاء المستعجل.

وينصرف مفهوم الحكم إلى عدة معاني، فهو في معناه الدقيق ما يصدُر من المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها. أما القرار فهو الذي يصدر عن المجالس القضائية وفق الفقرة الثانية من المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: " **وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ". كما يمكنه أن يصدر من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

تصنف طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف حسب المادة 1/313 منه. وطرق الطعن الغير عادية، وهي: الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق حكم المادة 2/313 منه.

مقدمة،

يجب أن يعامل المواطنون بالمساواة في لجوئهم لطرق الطعن. وبما أن القضاة بشر فإنهم قد يخطئون، كذلك يحق للخصوم والغير استعمال طرق الطعن للدفاع عن حقوقهم.

وطرق الطعن هي الوسيلة المستعملة التي لم يُعرفها القانون تعريفا دقيقا، ولكن يمكن القول بأنها تعتبر وسيلة تمنح للخصوم والغير فرصة عرض الحكم لإعادة النظر فيه حسب نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتصنف طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف حسب المادة 1/313 منه، وطرق الطعن الغير عادية، وهي: الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفق حكم المادة 2/313 منه.

فطرق الطعن العادية تنطلق من رؤية طبيعية أو عادية للخصومة تجعل من حق الخصوم مراجعة الحكم الصادر في غير صالحهم من قاض غير القاضي الأول فيما يخص الاستئناف والحق في محاكمة وجاهية إذا تغيب المحكوم عليه عن الحضور في الحكم الأول وهي المعارضة.

وبالتالي، فمن مزايا طرق الطعن العادية أنها مفتوحة لكل المتقاضين ولا تتطلب نصا لمنحها بل بالعكس تتطلب نصا للحرمان منها.

كذلك فإن طرق الطعن العادية توقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حسب نص المادة 1/323 منه.

كما يعتبر الحق في الطعن في الأحكام من شروط المحاكمة العادلة التي تؤكد عليها المواثيق ذات الصلة والجهات القضائية الدُولية كالمحكمة الأوربية للعدل والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإنه يتعين بالمقابل ضبط قواعده لجعلها تتماشى وضرورة الفصل في الآجال المعقولة.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف.

المطلب الأول: المعارضة

تتخلل المعارضة عدة نقاط قانونية سوف نتطرق إليها تباعا.

الفرع الأول: طبيعة الحكم

المعارضة طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة أو القرار الغيابي، وفق الفقرة الأولى من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور. وتكون كذلك الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة حسب نص المادة 2/304 منه.

الفرع الثاني: صفة المعارض

يعارض في الحكم من تغيب عن الحضور وتضرر من الحكم كمدعى عليه وكانت له أهلية التقاضي، أما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها أمكنه المعارضة عن طريق ممثله القانوني.

الفرع الثالث: الشكل

ترفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبلغ رسميا إلى كل الخصوم، وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه وفق حكم المادة 330 منه.

الفرع الرابع: آثار المعارضة

نصت المادة 1/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته** ".

فقد كرّس هنا المشرع مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون وكذا في الحالات التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل القضائي، أو الجوازي.

يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويفصل القاضي من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون حسب نص المادة 2/327 منه.

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد حسب نص المادة 331 منه.

المطلب الثاني: الاستئناف

سوف أعالج الاستئناف في عدة نقاط هي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، إذ يعرض على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع. وهذا الضمان يتم بتعيين قضاة على مستوى المجلس ذوو خبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام، وكذلك من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمداولة أكثر مصداقية.

وبالتالي، فهو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، وكذلك من حيث تطبيقها تطبيقا سليما ليس فقط من حيث الناحية القانونية النظرية فحسب بل كذلك بالاعتماد على الاجتهاد السائد.

وبالتالي، فإنه يسمح بإلغاء الحكم لمخالفته للقانون وتطبيق قاعدة قانونية.

الفرع الثاني: شروط الاستئناف

يتبين من قراءة المواد من 332 إلى347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع وضع قواعد موضوعية وقواعد شكلية تحكم الاستئناف.

أولا: القواعد الموضوعية للاستئناف:

تتعلق بالأحكام القابلة للاستئناف وللخصوم الذين يمكنهم حق ممارسته، وتتمثل في:

1) الأحكام القابلة للاستئناف:

لا يمكن حرمان أي خصم من اللجوء إلى طريق الطعن بالاستئناف إلا إذا كان الحكم الصادر في حقه هو بنص القانون من الأحكام التي لا تقبل الاستئناف. فالأصل العام هو القابلية لاستئناف، والاستثناء هو منعه بنص القانون وفق حكم المادة 333 منه.

2) صفة المستأنف:

يحق لكل من كان طرفا في الخصومة أن يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا أصليا أو مدخلا في الخصام شرط توافر المصلحة حسب المادة 3/335+4 منه.

وفي حالة وفاة أحد الخصوم فإن الحق في الاستئناف يؤول لورثته حسب الفقرة الأولى من المادة 335 منه.

كما يحق لمن مارس دعواه عن طريق ممثله بسبب إصابته بعارض من عوارض الأهلية أن يستأنف بنفسه الحكم الصادر في مواجهته دون حاجة للتمثيل متى زال هذا العارض، وفق حكم الفقرة الثانية من المادة 335 منه.

للمستأنف عليه الحق في القيام باستئناف فرعي حتى بعد سقوط حقه في الاستئناف الأصلي لكي لا يتضرر من فوات الآجال، إذا قام خصمه بالاستئناف قبل انتهائها مباشرة، مما لا يسمح له باستئناف الحكم استئنافا أصليا.

وفي هذه الحالة يكون قبول الاستئناف الفرعي متوقفا على قبول الاستئناف الأصلي والقيام به مرتبطا بوجود هذا الأخير، إلا أنه إذا قام المستأنف الأصلي بالتنازل عن استئنافه بعد وقوع الاستئناف الفرعي، فإن هذا التنازل لا يؤثر في قبول ونظر الاستئناف الفرعي وفق حكم المادة 337 منه.

كما يمكن التدخل في مرحلة الاستئناف من طرف من لم يكن خصما في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى إذا كانت له مصلحة في ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 338 منه.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر باستئناف خاص بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو بالتزام بالتضامن لا يقبل الاستئناف ضد أحد الخصوم إلا بعد تكليفهم جميعا بالحضور حسب نص المادة 338/ 2 منه، وذلك لتفادي الطعن في القرار الصادر بشأن الاستئناف من طرف الأشخاص الذين تُمس مصالحهم بالرغم من أنهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة، وبإدخال هؤلاء في الخصومة أو تدخلهم فيها يصبح القرار الصادر حجة في مواجهتهم.

ثانيا: القواعد الشكلية:

1) آجال الاستئناف:

يرفع الاستئناف في أجل شهر إذا وقع التبليغ شخصيا وفي أجل شهرين إذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار. فبهذا الحكم منح القانون الجديد من لم يبلغ رسميا أجلا إضافيا لممارسة حقه في الطعن.

وأخيرا يقرر المشرع بأنه لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حسب المادة 336.

2) عريضة الاستئناف:

لابد من أن تكون الإجراءات مكتوبة، وهذا سبب من الأسباب التي جعلت المشرع يعتمد قاعدة التمثيل بمحام في هذه المرحلة من التقاضي ما عدا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال فقط، وكذا الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهذه القاعدة تطبق تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ولا يمكن تدارك مخالفتها . ذلك أنه يجب أن تكون عريضة الاستئناف موقعة من قبل محام. بالإضافة إلى أنها تسهل على الخصوم الدفاع عن حقوقهم، وللقاضي النظر في النزاع بكل ما يتطلب من دقة نظرا لكثرة القضايا.

هناك مسألة التسجيل والإجراءات التابعة لها وفق المواد من539–542 منه.

3) آثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف أثران، وهما:

أ) الأثر الموقف:

يوقِفُ أجل الاستئناف والاستئناف ذاته التنفيذ ما عدا في حالة التنفيذ المعجل وفق حكم المادة 323 منه.

ب) الأثر الناقل:

طالما أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي، ويفصل في الموضوع، فمن آثار الاستئناف أنه ينقل النزاع برمته (كل الوقائع والوسائل القانونية)، إذ يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون لتدارك ما يكون قد وقع من سهو أو إغفال أو سوء تقدير الوقائع وتكييفها القانوني على مستوى الدرجة الأولى.

وبالتالي، بمجرد تسجيله يكلف قاضي الاستئناف بالخصومة، وهو إجباري.

يمنع قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف لأن عدم مناقشة هذه الطلبات على مستوى الدرجة الأولى يعتبر حرمانا للخصم من إحدى درجات التقاضي على أن هذا المنع ليس مطلقا فقد وردت عليه استثناءات حسب نص المادة 341 و 342 منه.

4) الحق في التصدي:

في حالة ما إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم فيما قضى به من رفض الدعوى بسبب دفع إجرائي، فبالتالي تكون قد أرجعته للمحكمة لتفصل فيه احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أنه ولحسن سير العدالة أجازت هذه المادة لقضاة المجلس الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أن الحكم المطعون فيه لم يفصل سوى في أحد الدفوع الإجرائية، إذا تبين لهم أنه من الأفضل وضع حد للنزاع دون إرجاع القضية إلى المحكمة حسب نص المادة 346 منه.

* أكد المشرع في المادة 347 منه ضرورة ممارسة الحق في الاستئناف بشرط عدم الإضرار بالغير وتعطيل الإجراءات.

الفرع الثالث: آجال الطعن وآثار عدم احترامها

سوف أتعرض في هذا الفرع لنقطتين، وهما:آجال الطعن، وآثار عدم احترامها.

أولا: آجال الطعن:

1) إذا تم التبليغ الرسمي للحكم الحضوري إلى الشخص ذاته يتحدد الأجل بمدة شهر واحد. ويُمدد الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار حسب نص المادة 336 منه. أما في حالة عدم التبليغ الرسمي يُعطى أجل سنتين كحد أقصى لا يمكن بعد انقضائه القيام بأي طعن ضد الحكم الحضوري الفاصل في أصل الدعوى أو في أحد الدفوع بعد القابلية أو أي دفع من شأنه إنهاء الخصومة. وهذا يعتبر جزاء لتهاون الخصم المحكوم عليه حضوريا والذي لا يسعى إلى الطعن فيه منتظرا التبليغ الرسمي لربح الوقت وفق حكم المادة 314 منه.

2) أما في حالة تعدد الخصوم وصدور الحكم ضد مدعى عليهم متضامنين أو بمناسبة نزاع غير قابل للتجزئة، تبدأ آجال الطعن بالنسبة لمن تم تبليغه رسميا فقط دون غيره، ويجب تبليغ كل محكوم عليه على حدة ليسري الأجل عليه وفق نص المادة 2/338 منه. في حين عندما يكون الحكم لصالح المدعين المتضامنين أو يكون موضوعه غير قابل للتجزئة يكفي التبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم لتمسك الباقين به حسب المادة 3/338 منه.

3) أما فيما يخص عديمي أو ناقصي الأهلية وحفاظا على حقوقهم فيُحسب الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ من قام مقامهم كالولي، أو الوصي، أو المقدم.

4) كما يحدد بدأ سريان ميعاد الطعن بالنسبة للشخص المحكوم عليه المتوفى من تاريخ التبليغ الرسمي لورثته أو من تاريخ التبليغ في موطنه. ويكون التبليغ صحيحا إذا تم للورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

5) أما في حالة وفاة الخصم الذي قام بتبليغ الحكم، وفي حالة الطعن فيه يبلغ الطعن إلى ورثته، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطن المتوفى، ولا يجوز إلزام الورثة بما كان في ذمة مورثهم إلا إذا تم إدخالهم في الخصام.

ويكون التبليغ الذي يتم في العنوان المذكور في الحكم صحيحا إذا لم يختر الخصوم عنوانا آخر. وفق حكم المادة 329 منه، يُطعن بالمعارضة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ثانيا: آثار عدم احترام الآجال:

كرس القانون مبدأ احترام الآجال المقررة قانونا في ممارسة حق الطعن، إذ يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق ممارسة الطعن وهي من النظام العام.

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو أسباب أخرى قد تؤثر على السير الحسن لمرفق العدالة مثل الكوارث الطبيعية أو أحداث يُقدم طلب رفع السقوط لرئيس الجهة المعنية بالطعن الذي يتخذ قرارا بشأنه بواسطة أمر غير قابل للطعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور. وبما أن هذا الإجراء يعتبر خطيرا لأنه يؤدي إلى تخطي قواعد هي من النظام العام قام المشرع بمنح السلطة التقديرية للقاضي في الفصل فيه وبأخذ الحيطة والحذر اللازمين ومراقبة الأسباب المقدمة بكل دقة[1].

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها.

ولكن الحقيقة أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و على غير هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع.

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب.

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام، وفي بحثنا هذا سنتناول طرق الطعن غير العادية، وتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفي التماس إعادة النظر. فما هي شروط وآثار وإجراءات كل منها ؟

المطلب الأول: الطعن بالنقض

بداهة أن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا، وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

أحاط المشرع رفع دعوى الطعن بالنقض بجملة من الضوابط و الأحكام على أكثر من صعيد.

أولا: فمن حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها:

فقد خص هذا الطعن فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بجميع أنواعها. أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها إما لصدورها نهائية من محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي و إما أنها صدرت ابتدائية لكن فات ميعاد الاستئناف فصار نهائيا ولا يقبل إلا الطعن بالنقض وفق حكم المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كذلك الأحكام التي تفصل في دفع شكلي أو بعدم القبول أو أي دفع عرض آخر **والتي تنهي الخصومة** تكون قابلة للطعن بالنقض حسب نص المادة 350 منه.

كذلك لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر غيابيا ما لم يتم تبليغه لمن صدر غيابيا ضده، وذلك لتفادي تداخل طرق الطعن.

ثانيا: أما من جهة الخصوم:

فيشترط أن يكون للطاعن **صفة**، بحيث يكون طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو ممثلا فيها ولذوي الحقوق كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض حسب المادة 1/353 منه.

كما يجب أن يكون للطاعن **مصلحة** في طعنه أخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب، و للمحكمة العليا كامل الصلاحية في قبول أو رفض الطعن متى تبين لها عدم توافر مصلحة للطاعن.

وفي الحقيقة، أن مفهوم المصلحة ليس بمفهوم ثابت أو مستقر بل يجب تبيانه على أساس وقائع الدعوى و ظروفها.

ويجب على رافع الدعوى أن يستند إلى حق مركز قانوني فيكون الغرض من هذا الطعن حماية هذا الحق.

ومن بين أهم الشروط كذلك، توافر الطاعن على **الأهلية** وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلا إذا دُفِعَ ممن لا تتوافر له هذه الأهلية، ولو كان حائزا لها عند قيام الدعوى، وعلى العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى.

ثالثا: الشكل والآجال:

حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الشخصي وثلاثة أشهر إذا تم التبليغ للموطن الحقيقي أو المختار حسب نص المادة 354 منه.

وفي حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه غيابيا لا تنطلق الآجال إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، أي إضافة أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض وفق نص المادة 356 منه.

لقد أضاف المشرع حاليا عدم إمكانية استعمال الطعن بالنقض بالتوازي مع التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات، ليحد من الممارسات الحالية المنتشرة بكثرة، والتي تعيق حسن سير العدالة بالإضافة إلى إطالة الإجراءات حسب نص المادة 352 منه.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

أما من حيث الحالات الواجب توفر أحدها على الأقل للقيام بالطعن بالنقض فقد حددها المشرع على سبيل الحصر وهي 18 وجه حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أمثلتها نجد مخالفة القانون وهو إغفال وترك الحكم المطعون فيه في تطبيق نص من النصوص القانونية الصريحة، وأيضا حالة أخرى والمتمثلة في الخطأ في تطبيق القانون، أي تطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الصدد.

أما حالة الخطأ في تأويل القانون فيكون بإعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي، سواء بإساءة الفهم الصحيح للنص، أو بمخالفة إرادة المشرع المستقاة من روح التشريع وحكمته.

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي ما عدا ما يتعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي دعاوى التزوير حسب نص المادة 361، بالإضافة إلى ما ورد بالمادة 362 منه.

يمكن للمحكمة العليا إذا ظهر لها أن الحكم طبق القانون تطبيقا صحيحا لكنه أخطأ في تسبيبه أن تستبدل هذا التسبيب بالتسبيب الصحيح وترفض الطعن. كما يمكنها رفض الطعن بصرف النظر على تسبيب خاطئ إذا كان زائدا وبدون تأثير على باقي الأسباب حسب نص المادة 376 منه.

يمكن للمحكمة العليا القضاء بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج وبالتعويضات على من تعسف في استعمال حقه في الطعن أو مارسه بغرض الإضرار بالخصم حسب نص المادة 377 منه.

وتقضي المحكمة العليا بالمصاريف وتجعلها على من خسر الدعوى أو على الخزينة عند الاقتضاء حسب نص المادة 378 منه.

وأخيرا منع المشرع المعارضة في قرارات المحكمة العليا حسب نص المادة 379 منه [2].

المطلب الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عملا بالقاعدة القائلة " **نسبية الأحكام** " أي لا يمكن أن تتعدى آثارها إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا.

ولكنهم لحالات ما يمكنهم تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الذي يعتبر طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص بعد صدور الحكم للمحافظة على مصالحه.

الفرع الأول: شروط الاعتراض

اشترط القانون رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا من الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم **المصلحة والأهلية** حسب نص المادة 381. ولا يشترط تحقق الضرر، وإنما توفر المصلحة ولو كانت معنوية.

وقد يكون المعترض قد مُثل من قِبل الوكيل القانوني أو الاتفاقي أو المورث أو المدين على شرط أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش حسب نص المادة 383.

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للاعتراض

هي الأحكام والأوامر والقرارات الفاصلة في النزاع، وأحكام التحكيم وفق حكم المادة 2/1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: شكل وآجال الاعتراض

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى. ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه حسب نص المادة 385 منه.

تنص المادة 384 على أنه يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد **بشهرين** عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الرابع: آثار الاعتراض

إن أهم أثر ينجم عن اعتراض الغير هو طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت محل الطعن و في حدود الطلب محل الاعتراض.

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا غير عادي للطعن فلا يكون له مبدئيا أثر لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

غير أنه استثناء على هذه القاعدة، جاءت المادة 386 لتسمح لقاضي الاستعجال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه متى طلب منه ذلك، وإذا تبين أن تنفيذه سيكون من شأنه ترتيب أضرارا لا يمكن تداركها مستقبلا. وتطبق نفس الإجراءات والأشكال المقررة في مادة الاستعجال على تقديم طلب وقف التنفيذ والفصل فيه.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على جعل القاضي يعيد النظر في الحكم فيما يتعلق ببعض النقاط المفصول فيها والتي تمس بحقوق المعترض بتعديلها أو إلغائها. وهذا التعديل أو الإلغاء لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، إذ يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض باعتباره حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بكافة آثاره إزاء الخصوم الأصليين.

ومع ذلك، فإذا فصل هذا الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة، فإن الحكم الفاصل في الاعتراض يسري في مواجهتهم وذلك تفاديا لصدور أحكام قد تكون متناقضة يستحيل تنفيذها حسب نص المادة 387 منه.

وأخيرا يمكن الحكم على من تعسف في استعمال الحق في هذا الطعن بغرامة مدنية تتراوح بين 10000 دج و 20000 دج ، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم مع عدم استرداد مبلغ الكفالة حسب نص المادة 388 منه[3].

المطلب الثالث: الطعن بالتماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع من طرف المحكوم عليه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأجل تعديله لأنه يزعم أنه صدر خطأ.

نص المشرع في المادة 390 على ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر

يجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة و الاستئناف. أي أن يكون نهائيا، أي استنفذها أو انقضت آجالها.

أكد المشرع في المادة 391 أن هذا النوع قُرر لصالح الخصم الذي كان طرفا أو ممثلا في الدعوى أو تم استدعاؤه قانونا، وذلك لغلق الباب أمام من لم يكن طرفا في الخصومة والذي لا يكون له سوى حق استعمال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد حددت المادة 392 الحالتين اللتين يكون تقديم التماس إعادة النظر فيها، وهما:

1) إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2) إذا اكتشفت بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

حددت هذه المادة الأسباب التي يبنى عليها التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، فالأصل أنه متى حاز الحكم لقوة الشيء المقضي فيه استقر ولم يعد قابلا للمراجعة باعتبار أن طرق تعديله المقررة قانونا والمتمثلة في المعارضة والاستئناف قد استنفذت.

يشترط اكتشاف هذه الأسباب بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، وذلك حتى يقطع الطريق أمام الخصم الذي اكتشفها قبل ذلك وترك آجال الطعن بالطرق العادية تنقضي.

الفرع الثاني: الآجال والأشكال

حددت المادة 393 آجال رفع التماس إعادة النظر وتاريخ سريانه، والتي تتم من تاريخ الثبوت النهائي للسبب المؤسس للالتماس وليس من تاريخ حصوله. يرفع الالتماس في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

يقع على عاتق الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الالتماس وذلك تحت الرقابة المطلقة لقاضي الموضوع.

يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم القابلية بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397، وذلك لاقتطاع مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة خسارة الملتمس لدعواه.

تنص المادة 394 على أنه يُرفع الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا، حتى يكون للحكم الفاصل في الالتماس حجية الشيء المقضي فيه في مواجهتهم.

كما يضيف المشرع في المادة 395 أن المراجعة لا تمس إلا نقاط الحكم التي رفع بشأنها الالتماس، ولا تمتد إلى باقي نقاط الحكم إلا إذا وجدت مقتضيات أخرى مرتبطة بهذه النقاط محل المراجعة.

الفرع الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر

يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى و يجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه و أسباب الالتماس. كما يجب رفع دعوى الالتماس بإعادة النظر خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون.

تنظر الخصومة في الالتماس على مرحلتين، إذ يتعين على الجهة القضائية أولا أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية ومتعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون الواردة على سبيل الحصر التي سبقت الإشارة إليها، وللجهة القضائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبين سبب من الأسباب التي حصرها القانون.

وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس أو تحكم بقبوله، ويترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره لم يوجد لكن في حدود ما رفع عنه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت على قيامه.

الفرع الرابع: آثار التماس إعادة النظر

من بين أهم الآثار أنه ليس للالتماس أثر موقف إضافة إلى عرض الالتماس أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم لاشتراط أن يستند الالتماس إلى أحد الأسباب المحددة قانونا. وفي حالة رفض الالتماس يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج دون إغفال التعويضات التي قد يطلبها المطعون ضده. (4)

الخاتمة،

بناء على ما سبق تحليله، نلاحظ بأن طرق الطعن تسمح بالطعن في الحكم من حيث الشكل والإجراءات المتبعة من جهة، ومن جهة أخرى مناقشة ما تم القضاء به من حيث الموضوع حسب المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي، فهي عبارة عن وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها، فقد تكون عادية تنطلق من رؤية طبيعية أو عادية للخصومة تجعل من حق الخصوم مراجعة الحكم الصادر في غير صالحهم من قاض غير القاضي الأول فيما يخص الاستئناف، والحق في محاكمة وجاهية إذا تغيب المحكوم عليه عن الحضور في الحكم الأول وهي المعارضة.

وقد تكون طرقا غير عادية حينما يحدد المشرع حالات معينة لاستعمالها، وعلى الطاعن فيها أن يستند إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع . كما لا يقبل الطعن بطريق غير عاد ما دام الحكم قابلا للطعن العادي. حيث أن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لا يقبلان إلا إذا كان الحكم محل الطعن نهائيا.

المراجع المعتمد عليها:

أولا: الكتب القانونية:

1) د.طاهري حسين/ الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، 17 مارس 1999.

2) د.بوبشير محند أمقران/ قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى . نظرية الخصومة . الإجراءات الاستثنائية) د.م.ج/ بن عكنون- الجزائر.

3) د.حمدي باشا عمر/ مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة- الجزائر.

ثانيا: النصوص القانونية:

- القانون رقم:08-09، المؤرخ في:2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:2008/04/23، العدد 21.

الهوامش:

(1) تحليل مفصل للمواد من 323 إلى غاية 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) د.طاهري حسين/ الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، 17 مارس 1999-الجزائر مع تحليل المواد من 349 إلى غاية 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) د.بوبشير محند أمقران/ قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى . نظرية الخصومة . الإجراءات الاستثنائية) د.م.ج/ بن عكنون- الجزائر، مع تحليل مفصل للمواد من 380 إلى غاية 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) د.حمدي باشا عمر/ مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة- الجزائر، مع تحليل المواد من 390 إلى غاية 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.